

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٢٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٨) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣

يقرر ما يلي:

المادة ١- يطلب من جميع موفدي البعثات العلمية للحصول على درجتي الماجستير أو الدكتوراه أو تعميق الاختصاص (معيدين - بعثات علمية) أو أعضاء الهيئة التدريسية الموفدين لمهام البحث العلمي أو المشاركين في البرامج العلمية الخارجية المشتركة إدراج الجهة المنتمين إليها (الجامعات السورية - وزارة التعليم العالي بالنسبة للموفدين). في أية نشرة علمية يشارك بها الموفد أثناء الإيفاد.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٧/١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ